قرار محكمة النقض

رقم 8/14

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/5556

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالبة بالحق المدني (أ.ز) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ع) بتاريخ 2019/11/12 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة الرامي إلى نقض القرار عدد 780 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/05 في القضية ذات الرقم 2019/2611/53 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من أداء المتهم (ع.م.ح) بن إدريس لفائدتها تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف 20000 درهم تبعا لإدانته من أجل الاحتجاز والضرب والجرح العمديين وبتحميل المحكوم عليه بالأداء الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذ عبد الرحيم (ع) المحامي بهيئة القنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها المتخذة من انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني والخرق الجوهري للقانون، ذلك من جهة أولى فإن ما ذهبت إليه المحكمة من إعادة تكييف جناية الاختطاف إلى جناية الاحتجاز منحى غير سليم قانونا اعتبارا لشهادة الشاهدتين اللتين أكدتا بأنهما عاينتا الضحية تستغيث من داخل سيارة المتهم طالبة منهما تخليصها منه كونه اختطفها، ومن جهة ثانية فإن العقوبة المحكوم بها كانت مخالفة لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصلين 436 و147 من القانون الجنائي، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

وحيث إن الطاعنة إنما تناقش في الوسيلة التكييف القانوني للفعل الجرمي المحاكم من أجله المتهم والعقوبة المحكوم بها عليه، وهي أمور تندرج ضمن الدعوى العمومية التي تستقل النيابة العامة بممارستها مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب، وبرد مبلغ الضمانة للطالب بعد استخلاص الصائر وفقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** : الطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض